محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٤/١٠٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسـف الطاهـات، ياسيـن العبدالـلات، د. محمـد الطراونـة، داود طبيلـة

المميـــــــــــــــــز :-

مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميـــــــــز ضـــــده :-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٥/١١ تقـدم المميـــز بهـذا التمييـز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٥٤١) المتضمـــــــــن : تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده مـن جناية هتك العرض بحدود المـادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) عقوبـات إلـى جنايـة هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المـادة (٣٠٠) مـن القانون ذاته وتجريمه بها بالوصف المعدل وإعلان براءته من باقي التهم المسندة إليه .

طالبـــاً قبـــول التمييـــز شكـــلاً وموضوعـــاً ونقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه لأســـبـــاب تتلخـــص بمـــــا يلـــــي :-

١. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقع حيث تقوم بأفعال المميز ضده جناية هتك العرض بحـــدود المـــادة (١/٢٩٦) عقوبـــات وبدلالة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته ولا وجه لتطبيق نص المادة (٢٩٧) عقوبات .

٢. لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً إذ جاءت بينات النيابة العامـــة كافيـــة لتجريم المميز ضده عن كافة التهم المسندة إليه بالوصف الذي أســـندته النيابـــة العامة .

٣. القرار المطعون فيه مشوباً بالغموض والقصور ويفتقر إلى علله وأسبابه الكافية .

طلـــب مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة بمطالعتـــه الخطيـــة قبـــول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ، ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجـــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقـــم (٢٠١٣/٣٠٠) تاريـــخ ٢٠١٣/٣/١٧ قـــد أحالـــت المتهـــم :-

-

ليحاكـــم لـــدى تلـــك المحكمـــة عـــن :-

١-جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (٢/٢٩٢) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته مكررة مرتين .

٢-جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٢/ب) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته مكررة ست مرات .

٣- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته مكررة (٤٠٢) مرة .

٤- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالـــة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته مكررة (٢٠٠) مرة .

٥- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢/٢٩٢ و ٧٠) من قـــانون العقوبـــات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة (٣٩٠) مرة .

٦- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢٩٢/ب و ٧٠) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى، وبعد استكمال إجراءات المحاكمـــة وبتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وفي القضية رقـــم (٢٠١٣/٥٤١) أصدرت حكمها حيث توصلت إلى اعتنـــاق الواقعة الجرمية التالية :-

فـــي أن المتهم هو عم المجني عليها المولـــودة بتاريـــخ ١٩٩٧/٥/٢٠ .

lawpedia.jo

إنـــــه بتاريـــخ ٢٠١٣/١/٢٩ وأثناء وجود المجني عليها في منـــزل خطيبـــة والـــدها الشاهدة حضر إليها والدها الشاهد وقام باصطحابها إلى منـــزل المتهم كون الأخير طلب من الشاهد إحضار المجني عليها إليه بحجة أنه يرغب بأخـــذها إلى السوق لشراء الملابس لها ، ولدى وصولهما إلى منزل المتهم وبعد عدة دقائق غادر الشاهد وبقيت المجني عليها في منزل المتهم فطلب منها الأخير أن تنام عنده كون الوقت صار متأخراً ونامت المجني عليها على فرشة كانت موجودة في غرفة المتهم وأثنـــاء نومهـــا علـــى الفرشة قام المتهم بالنوم خلفها وكان خالعاً جميع ملابسه وحضنها من الخلـــف وحـــسس علـــى صدرها ثم قام بتشليحها جميع ملابسها والتصق بها من الأمام حيث لامس صدره وبطنه صدرها وبطنها وقام بتقبيلها على رقبتها وصدرها وكان قضيبه يلامس فرجها وبقي كذلك حتى اســـتمنى على بطنها .

وفي اليوم التالي عادت إلى منزل خطيبة والدها الشاهدة وأخبرتها بما حصل معهـا فقامت الشاهدة بدورها بإبلاغ والد المجني عليها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ووجدت :-

إن ما قام به المتهم من أفعال مادية تجاه المجني عليها والبالغة من العمر خمسة عشر عاماً وثمانية شهور بتاريخ الحادثة الواقعة بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ والمتمثلـة بإقدام المتهم على النوم خلف المجني عليها وهو عارٍ من الملابس وحضنها والتحـسيس علـى صدرها ومن ثم تشليحها جميع ملابسها والالتصاق بها من الأمام وتقبيلها على رقبتها وصـدرها ووضع قضيبه على فرجها دون إدخاله في فرجها والاستمناء على بطنها وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى مواطن العفة والعورة وخدشت بالتالي عاطفة الحياء العرضي لدى المجني عليهـا وحيث إن المتهم وعندما شرع في هتك عرض المجني عليها كانـت الأخيـرة في حالة نـوم فإن فعل المتهم تنطبق عليه أحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات إذ إن حالة النوم تعتبر من حالات العجز الجسدي بالمعنى المنصوص عليه في هذه المادة ، وحيث إن المتهم وعنـدما قـام بتشليح المجني عليها ملابسها وتقبيلها على رقبتها وصدرها والالتصاق بها من الأمام وملامـسة قضيبه لفرجها لم يمارس أي أسلوب من أساليب العنف أو التهديـد المـشار إليهـا فـي المـادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات في سبيل الوصول إلى ذلك فإن أفعال المتهم تشكل أيضاً جنايـة هتك العرض بالمعنى الوارد في المادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات وذلك كون فعل المتهم لـم يرافقه عنف أو تهديد ، وحيث إن ذلك يُعَد من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وهو انطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي الواحد المنصوص عليه في المادة (٥٧) من قانون العقوبـات الذي يقتضي الحكم بالعقوبة الأشد ، وحيث إن المتهم هو عم المجني عليهـا وبالتالـي هو أحد محارمها المقصودين بالمادة (٢٩٥) من قانون العقوبات الأمر الذي يقتضي معه تشديد العقوبـة بحقه إعمالاً للمادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

وحيث إن فعل المتهم ينطبق عليه وصفان قانونيان فـإن المتهم يلاحق بالوصف الأشد وهو جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القـانون ذاتـه وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

lawpedia.jo

وقضـــت محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بمـــا يلـــــــــي :-

١. عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـــلان بـــراءة المـــتهم من التهم التالية :-

أ. جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (٢/٢٩٢) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة مرتين .

ب. جناية الاغتصاب خلافاً للمادة (٢٩٢/ب) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة ست مرات .

ج. جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢/٢٩٢ و٧٠) عقوبات وبدلالـــة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته مكررة ثلاثمئة وتسعين مرة وبدلالة المـــادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

د- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (٢٩٢/ب و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

هـــ- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة مئـــة وتـــسعة وتسعين مرة .

و- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٠) من القانـــون ذاته مكررة (٤٠٢) مرة .

lawpedia.jo

٢. عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعـــديل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية هتك العـــرض خلافـــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته إلى جناية هتك العـــرض خلافاً للمادة (٢٩٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته .

وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجناية هتك العرض بوصفها المعدل خلافاً للمادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠٠) مـــن القانون ذاته .

وعطفـاً علـى مـا جـاء بقـرار التجريـم وعمـلاً بالمـادة (٢٩٧) مـن قـانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن المتهم هو عم المجني عليها وأحد محارمهـا المقـصودين بالمـادة (٢٩٥) عقوبات الأمر الذي يقتضي تشديد العقوبة بحقه عملاً بالمادة (٣٠٠) عقوبات بإضـافة النـصف إليها لتصبح عقوبته النهائية الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـم يرتـضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهـذا التمييز .

وعـــن أسبـــاب التمييـــــز :-

الدائـرة حـول الطعن في وزن البينات وتقديرها ، وسلامة النتيجـة التـي انتهى إليهـا القـرار المطعـون فيـه .

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها وبصفتها محكمة موضوع يتبين :-

- من حيث الواقعة الجرمية :-

فـإن الواقعـة الجرميـة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقرات منها ضـمنتها قرارهـا وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكـام المـادة (١٤٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية وخصوصـاً شهادة كل من الشهود

lawpedia.jo

ومحكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

- من حيث التطبيق القانوني :-

نجد إن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها البالغة من العمر خمسة عشر عاماً وثمانية شهور بتاريخ الواقعة والمتمثلة بإقدام المتهم على النوم خلف المجني عليها والتي كانت تنام في منزل المتهم / عمها وهو عارٍ من الملابس وحضنها والتحسيس على صدرها وقيامه بتشليحها جميع ملابسها والالتصاق بها من الأمام وتقبيلها على رقبتها وصدرها ووضع قضيبه على فرجها إلا أنه لم يدخله في فرجها ومن ثم الاستمناء على بطنها كما ورد بأقوالها هذه الأفعال التي أتاها المتهم قد استطالت إلى مواطن العفة والعورة لدى المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وهي في حالة نوم في بيت المتهم / عمها هذه الأفعال تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات وأن الأفعال التي أتاها المتهم تجاه المجني عليها بتشليحها ملابسها وتقبيلها على رقبتها وصدرها وملامسة قضيبه لفرجها تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٨) من قانون العقوبات كون هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تجاه المجني عليها لم يرافقها أي عنف أو تهديد .

lawpedia.jo

ولما كان ذلك يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وذلك لانطباق أكثر من وصف قانوني على الفعل الجرمي مما يقتضي الحكم بالعقوبة الأشد على المتهم وهو جناية هتك العرض وفق المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته ، كون المتهم هو عم المجني عليها كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

- من حيث العقوبة :-

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات الكبرى على المتهم المطعون ضده تقع ضمن الحد القانوني للجناية التي جرم وأدين بها وعليه تكون أسباب التمييز غير واردة على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المطعـــــون فيـــــه .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo